جواب لما قوله ومنجز لمت عطف على خالق وقوله لمت اراد متعلق بمنجز
واراد صلته ووعده مفعول منجز والمراد بالوعد الموعود به قوله به خبر
اشارة ذلك الى ان مفعولي اراد محذوفان تقديرهما ما ذكر فالمفعول
المفعول الاول الجار والمجرور والمفعول الثاني خبر الذي سيوقت
به اراده فيه صفة للوعد وفي ذلك نظر اذ لو انتفت الارادة الآتية
لما كان هناك فرق بين الوعد والوعيد فليس ذلك مراد بل المراد
الوعد والوعيد اللذان في كتابه او قرر على لسان نبيه ويدل على
ذلك قوله بعد لانه لو تخلف اعطا الخ الا ان يقال هذا وصف كاشف
اشارة الى انه الى انه يلزم من الوعد الارادة الآتية ضرورة انه لا يتخلف
والوعيد قد تسبق الارادة بقرائن قوله اذ المراد علة لقوله ومنجز الخ قوله
لانه لو تخلف الخ قياس استثنائي كرر فيه الشرطية وحذف منه الاستثنائية
والنتيجة قوله لكن من الكذب يرجع للخلق قوله والسفه هو ما فعل من غير
قصد او فعل مع الجهل بالصواب فيشمل السفيه ما فيه غرض ورية او
حسنه وهو لا يشعر وكل ذلك بعيد عن الآله سبحانه وتعالى قوله والخلف
قال في القاموس والخلف بالضم الاسم من الخلان وهو في المستقبل كالكذب
في الماضي او هو ان تقدر عدة ولا تفي بها قوله وهو اي المذكور من خلاف
الخ هذا دليل للاستثنائية المحذوفة وهي لكنه ليس بخلاف
خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد اي وقوله ولست بخلف الله
وعده وهو ايضا خلاف ما في الحديث الصحيح انه اذا وعد وقولك الحق
ووعدك الحق قوله اذ لا تخلف الميعاد قال بعضهم لم يثبت الميعاد بل
مصدر بمعنى الوعد قوله ما يبدل القول لدي سياق الآية في مقام
الوعيد لا في مقام الوعد ولذلك قال بعضهم من قرأ في هذه الآية
لا تظلموا فيها ان ابدل وعيدي وما انا بظلام للعبيد فلا اعذب عبدا
بغير ذنب فلا يصح الاستدلال فيها ثم تحمل على وعيد الكفار ومن لم يرد عنه عفوكما ان الوعد لا يتخلف حيث اسنم العبد ولم يمكن به في
العواقب والاخرج والعياذ بالله قوله فالثواب فضل فان قلت
هذا من باب الاخبار بالمباينة لان الثواب المقدار من حيث الجزاء والفضل
صفة

صفة فعل اجيب بان المراد بالثواب الاثابة او المراد بالفضل المتفضل
به قوله وعده اي على لسان نبيه وهذا الكلام مستفيض وهو خلاف
ما نقله قوله فيقيني اي الله تعالى وقوله له اي للمطيع وقوله به اي بالثواب وذلك الوعد واجب عقلا وسمعا قوله فانه لا يستحيل شرعا فان الكذب
لو قال من فعل كذا اعاقبه فالمعنى وان لم يصرح بالمشيئة على تقدير ها
قوله يتمدح به اي على ما اشار له الشارح بقوله وانى وان اوعدته الوعدته
لخلف ابعادي ومنجز موعدي قوله خبر بالوعيد فيه ان الوعيد احيانا
واجب بان الباء للتصوير او المراد بالوعيد المتوعد به والبا للتعدية قوله
على المشيئة على هذا لا يقال تخلف الوعيد الا اذا انتظم للظاهر والاقيد
التعليق هو تابع للمشيئة قد يبرات قلت الوعد ايضا بالمشيئة قلت
لكنه ما شاء ولا محالة قوله هذا اي المذكور من عدم تخلف الوعد بخلاف
الوعيد فانه لا يستحيل تخلفه قوله ما ذهب اليه الاشاعرة اي وهو الحق
لكن اعترض بانه يلزم من جانب الوعيد يلزم مفاسد كثيرة منها الكذب في
خبره تعالى وقد قام الاجماع على تنزهه خبره تعالى عنه ومنها تبديل القول وقد
قال تعالى ما يبدل القول لدي ومنها تجويز عدم خلود الكفار في النار وهو
خلاف ما حامت عليه القواطع من خلودهم فيها واجيب عن ذلك بأجو
بة منها ما اشار له الشارح بقوله والا يليق بكرمه وحاصله ان الكريم اذا اخبر با
الوعيد فالا يليق بكرمه ان يبني اخباره به على المشيئة وان لم يصرح بها
فاذا قال اكرم لاعذبن زيدا مثلا فنيته ومراده ان شئت او ان لم اعف
عنه وان لم اسامحه بخلاف الوعد فان الا يليق بكرمه اي يبني اخباره به على
الجزم بوعده المتعليق فلا يلزم الكذب ولا التبديل قال صلى الله عليه وسلم
من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا
فهو بالخيار الشافعة به وان شا عفى له واجيب عن الاخير بان
الوعيد يجوز ان يتخلف اذا كان وارد افي باب ما يجوز العفو عنه
حيث يتوب المرتكب هو عليها وهي الكفر قوله ذهب الخ اي يدية الخ اي
فقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فالمراد جزاؤه
منقطعا ولا يتخلف وقال الاشاعرة هذا مبني على المشيئة فالمعنى فجزاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)